الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

بعنوان:

التنظيم القضائي في الجزائر
على ضوء القانون 22-07

من تقديم الطالب:

- بوبكر الربيع

تحت إشراف الأستاذ:

د- خليل محمد

لجنة المناقشة:

د/ لعريط لمين		رئيسا
د/ خليل محمد		مشرفا ومقررا
د/ بوزيدي عيشة		مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف خليل محمد

" جزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته "

وشكـــرا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بوبكر

مقدمة

مقدمة:

يحظى القضاء بأهمية كبيرة في تحقيق العدالة بين الأفراد وضمان استقرار المعاملات بينهم، حيث يشمل التنظيم والتقسيم القضائي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية بشكل عام، بما في ذلك الهيئات القضائية المختلفة والتشكيلات القضائية وتعيين القضاة.

حيث شهد في الجزائر عدة مراحل أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي في عام 1965. وقد أرسى هذا الإصلاح نظام الوحدة القضائية، وميزت الفترة الأخيرة للبلاد بظهور متطلبات اجتماعية واقتصادية وسياسية استدعت إعادة النظر في العديد من المفاهيم التي تحكم التنظيم والتقسيم القضائي الجزائري. ونتيجة لذلك، ظهرت توجهات جديدة تم تفعيلها وتجسيدها من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في عام 1999، وقبلها دستور 1996 الذي جاء بمبدأ مهم والمتمثل في الازدواجية القضائية، وبدأت ثمار هذه الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي، مثل القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء والقانون العضوي رقم 11/05 للتنظيم القضائي، وأخيرًا صدور القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

وتكمن أهمية دراسة موضوع التنظيم القضائي الجزائري في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي، وذلك بالنظر إلى مختلف المحطات التي مربها، ومن ثمة إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها والإدارية وكذا طرق دراسة استشرافية محاولة التطلع إلى آفاق وتوجهات التنظيم القضائي الجزائري على ضوء هذه المستجدات الجديدة والتي أهمها قانون 22-07.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة الموضوع إلى الأهمية الخاصة التي يتمتع بها الموضوع وهو ما يلزم معرفة أهم القواعد المنظمة له في التشريع وكذا الوقوف على الإصلاحات والتوجهات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري ومحاولته تقريب مرفق العدالة من المواطن وكذا حماية المواطنين وكذا حماية المتقاضين عبر إدراجه لهياكل جديدة تضمن التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري مكرس.

تستهدف دراسة هذا الموضوع تحديد الإطار القانوني والتطور التاريخي للنظام القضائي الجزائري عبر مختلف المراحل وما تبعها من صدور قوانين تضبطه والوقوف على أهم ما جاء به القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي الجديد.

وعليه فان الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

ما هي مجمل الإصلاحات التي تنص على النظام القضائي لتحقيق التحديات المرجوة من خلال القانون رقم 22-07 ؟

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع كل من المنهجين الوصفي والتحليلي المناسبين لمثل هذه الدراسات، حيث أنه اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالقضاء وتطوره، أما عند توضيحنا للإجراءات المتعلقة بالقضاء ومختلف هياكله وتركيبته البشرية استخدمنا المنهج التحليلي وهذا بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للتنظيم القضائي.

ولمعالجة هذه الإشكال ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، نتناول في الأول مختلف المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري من مرحلة الوحدة إلى الازدواجية القضائية، وكذا مختلف التوجهات الجديدة له و صدور القانون العضوي رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، محاولين الوقوف على أهم المميزات التي ستسود التنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات، أما في الفصل الثاني نتناول الإطار البشري والهيكلي لمرفق القضاء الجزائري الراهن بما فيهم القضاة وأعوانهم ومختلف أجهزة النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري والجهات القضائية المتخصصة بالإضافة إلى أجهزة الإدارة القضائية .

الفصل الأول:

التنظيم القضائي وتوجهاته الجديدة

تمهيد:

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل، وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني الأحادية القضائية ثم نظام الازدواجية القضائية، فبعد استقلال الجزائر مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري[1].

أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص القانونية السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى (المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية)[2].

وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي والقانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي.

وعلى هذا الأساس؛ سنحاول التطرق إلى مختلف المراحل التي مر بها التنظيم القضائي الجزائري في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول التوجهات الجديدة وصدور القانون العضوي رقم 07-22، في حين نتطرق في المبحث الثالث للمميزات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري بعد الإصلاحات.

[1]- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988، الجزائر، ص26.
[2] - ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985، ص 43.

المبحث الأول: المراحل التي شهدها التنظيم القضائي الجزائر

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصهما لمحاكم المرافعات، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران[1]، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته وازدواجية الجهات القضائية الدنيا (القضاء العادي والقضاء الإداري)[2]، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 -278 الذي ألغى النظام السابق وأرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996.

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء

نظام وحدة القضاء هو نظام يقصد به اختصاص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية[3]، وقد اتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية وأنشأ (15) مجلسا قضائيا، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية، ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة[4].

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965

لقد صدر الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشأ خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، وحلت المجالس قضائية محل محاكم الاستئناف والمحاكم مكان المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء: الجزائر، قسنطينة، وهران، وتم نقل اختصاص المجالس الاجتماعية إلى المجالس القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية[5]، وتبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالاستقلال منها:

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة، الجزائر،2003، ص 195.
[2]- بوبشيرمحند أمقران، المرجع السابق، ص 204.
[3]- ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص 44.
[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.
[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

-أن التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

-القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرق الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين[1].

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 -278

لقد تضمن قانون التنظيم القضائي في الجزائر بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها:

أولا -تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971

جاء الأمر رقم 71 -80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي والمتمثل في اختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل ابتدائيا بحكم قابل لاستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد اختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة.

ثانيا -الأمر رقم 74 -73 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى

لقد تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول ونائب الرئيس وسبعة رؤساء غرف و(43) مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويشكل من سبعة غرف وهي: الغرفة الإدارية، الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية الأولى، الغرفة الجزائية الثانية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية[2].

ثالثا-القانون رقم 86 -01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية

بموجب هذا القانون تم تعديل المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 210.
[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها –تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، وبموجبه صدر المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة.

رابعا-القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية

بموجبه تم تعديل المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها وبفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الغرف[1]، والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساءلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، وفيما إذا كان النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية وازدواجية المنازعات أم هو نظام الازدواجية القضائية وهناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن[2]، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

المطلب الثاني: نظام الازدواجية القضائية

بموجب المادة (152)[3] من دستور 1996 تم تبني نظام الازدواجية القضائية، الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة البلاد[4]، ويرجع ذلك إلى اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل دول العالم كمصر وتونس وفرنسا؛ غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليست

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 214-216.
[2]- رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري، ملتقى القضاة، الغرفة الادارية، عدد خاص، وزارة العدل، الجزائر، 1992، ص 75.
[3]- أنظر المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، لسنة 1989.
[4]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري-القضاء الإداري، الجزء 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 175 وما يليها.

ازدواجية قضائية[1]، كما أن تبني نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.

الفرع الأول: دوافع تبني الإزدواجية القضائية

إن تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية يعود إلى أسباب كثيرة منها:

أولا-تزايد حجم المنازعات الإدارية

فقد صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن: مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، إلّا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، أدى كل هذا إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

ثانيا-فكرة التخصص[2]

توجهت ارادة المشرع إلى تعزيز فكرة التخصص في القضاء، من خلال تفريغ قضاة متخصصين في القضاء الإداري، حيث يتمتعون بمعرفة وخبرة واسعة في طبيعة النزاعات الإدارية. يعتبر القاضي مسؤولاً عن مهمة الاجتهاد القضائي، ولذلك اهتم التنظيم القضائي في العديد من البلدان بتخصص القضاة. وقد أكد هذا التوجه العديد من المؤتمرات الدولية التي نظمها الاتحاد الدولي للقضاة

ثالثا-تطور وتفتح العنصر البشري

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي[3].

رابعا-تغيير وتكيف المجتمع الجزائري

[1]- خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري –مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 02، جويلية/ أوت 2001، ص ص27-28.
[2]- ساحلي سي علي، المرجع السابق، ص150.
[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص230.

لقد عرف المجتمع الجزائري ابتداء من دستور 1989 تغيرات جذرية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

الفرع الثاني: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري

بعد تكريس الازدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيـفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

وإذا كان مجلس الدولة ومحكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم، وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الازدواجية القضائية الالتفات إلى المسائل الآتية:

أ – على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في أغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في استقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد تكريس الازدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية[1].

ب-على مستوى الهياكل القضائية

إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن واستمرار العمل بنظام الغرف الإدارية، هو عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم، كلما اقتربنا من

[1]- بودريوه عبد الكريم، القضاء الاداري في الجزائر–الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 13.

الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية[1]، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر: أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن، كما تضمنت الاتفاقية العمل على إنشاء (15) محكمة إدارية وخمس (05) مجالس جهوية، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.

ج-على مستوى الجانب البشري

إن تحقيق قضاء قوي ومستقل، سواءً على مستوى النظام القضائي العادي أو القضاء الإداري، في النهاية يتوقف على كفاءة الأشخاص المسؤولين عن شؤونه. وبالتالي، يتطلب ضرورة البحث عن أفضل الوسائل لاختيار الفريق البشري ووضع معايير واضحة لذلك، مع التركيز على مبدأ التخصص بدلاً من الخبرة. فالصيغة الحالية التي تتطلب رتبة مستشار في القاضي الإداري، تركز على فكرة أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من تنفيذ القضاء الإداري. ومن الجدير بالذكر أن الدولة تسعى إلى إصدار قوانين تهدف إلى تكوين قضاة متخصصين في هذا المجال وتحقيق ذلك الهدف.

[1]- بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها وتعزيز مكانتها.

وعليه؛ سنحاول التطرق إلى مختلف التوجهات في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه إلى تحليل القانون العضوي رقم 11/05 في إطار هذه التوجهات، في حين نتطرق في المطلب الثالث إلى صدور القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي الجديد.

المطلب الأول: اصلاح العدالة والتنظيم القضائي

تم تقديم تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى السيد رئيس الجمهورية في 11 يونيو 2000. وقد تضمن التقرير عدة مقترحات فيما يتعلق بالتنظيم القضائي. تتضمن هذه المقترحات:

1. خصخصة أمانة الظبط في المحكمة العليا.

2. توسيع اختصاص وصلاحيات المجلس الدولة الاستشاري لتشمل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي.

3. إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة.

4. تصحيح صياغة المادة 152 من الدستور باستبدال عبارة "المحكمة العليا ومجلس الدولة" بعبارة "النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري".

وقد قدمت اللجنة مقترحات أخرى لإعادة تنظيم الجهات القضائية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. نظام المحاكم الصغرى.

2. نظام المحاكم ومحاكم الاستئناف (الاحتفاظ بـ 31 مجلسًا).

3. توسيع اختصاص المحاكم الإدارية لتنظر كمحكمة درجة أولى في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

4. إعادة النظر في الخريطة للمحاكم الإدارية واستحداثها بقانون عضوي.

نتيجة لهذه المقترحات، تم وضع مخطط في وزارة العدل لتنفيذ إصلاح العدالة على المدى القصير والمتوسط. يشمل هذا المخطط تحسين وضعية القضاة وتكوينهم وتعزيز استقلالية القضاء. كما يهدف المخطط إلى تأهيل مساعدي القضاء وإعادة الاعتبار للجهات القضائية. على المدى المتوسط، وأهمها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي:

-قانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ أقطابا قضائية متخصصة في بعض القضايا.

-مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين مدني وإداري.

-القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وفي الأخير؛ فقد صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن خلال من ما تم ذكره آنفا؛ نجد أن هناك توجهات جديدة بدأت ملامحها تظهر ابتداء من دستور 1989، فقد تضمنت الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 فصلا كاملا خاصا بتطلعات وأفاق جهاز العدالة وأشارت هذه التطلعات إلى ضرورة تنظيم وتطوير جهاز العدالة من أجل ضمان نجاعة وفعالية القضاء، وذلك بالتركيز على تكوين القضاة والتخصص القضائي[1]، مما أدى إلى تبني دستور 1996 أول هذه التوجهات، وهي نظام الازدواجية القضائية لنجد في الحركة المثابرة للإصلاح والمساعي الجادة منذ تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التوجهات الآتية[2]:

- تخصيص جهات قضائية بحسب عدد السكان وحجم المنازعات.

- تخصص القضاة.

- وضع عدالة جوارية.

- تحسين طرق اللجوء إلى القضاء.

[1]- أنظر: المنشور الصادر عن وزارة العدل حول فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، خلال الفترة 23-24-25 فبراير 1991، نادي الصنوبر، ص 23.

[2]- بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 19 وما يليها.

المطلب الثاني: صدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي

يعتبر هذا القانون خطوة هامة نحو تكريس التوجهات الجديدة وإعادة هيكلة شاملة للتنظيم القضائي، وقد أكد ذلك السيد وزير العدل في كلمته الافتتاحية بمناسبة فعاليات الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي جاء فيها: أنه كان من المنطقي أن تعقب عمليات تعديل المبادئ المستعجلة إيلاء العناية بالمؤسسات التي يقع على كاهلها الجزء الكبير في تحسين نوعية الأداء، وفي المواكبة الموجبة لعملية الإصلاح التي هي عملية متواصلة والتي يتحقق اكتمالها بالقانون العضوي المتعلق بالتقسم القضائي.

هذا القانون الذي جاء تحصيلا لدراسات مستفيضة قامت بها وزارة العدل، وقاربت خلالها بين الواقع التنظيمي الموجود والاحتياجات القضائية القائمة، أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالاختصاصات التابعة لمحكمة التنازع، محكمة العليا، مجلس الدولة، وتضم دور النائب العام ومحافظ الدولة

اعتبر المجلس الدستوري آنذاك هذه الأحكام لا تتعلق بالتنظيم القضائي كونها من جهة تدخل في المجال المحدد في المادة (153) من الدستور والقوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم، ومن جهة أخرى أعتبر المادتين (06) و(28) تدخلان ضمن مجال التشريع المنصوص عليه بالمادة (122) من الدستور، بالإضافة إلى أن هذه المواد هي مجرد نقل حرفي لما ورد بالمادة (153) من الدستور والقوانين العضوية الأخرى وخلص المجلس الدستوري أن المشرع قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات .

الفرع الثاني: إنشاء أقطاب قضائية متخصصة

لا شك أن تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من التوجهات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري، وأن السعي الحثيث من أجل تفعيل هذا التوجه قد يضعه على عتبة المبادئ الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري، ذلك أن التفات لجنة إصلاح العدالة إلى هذا الجانب لم يكن اعتباطيا؛ بل أملته "الاحتياجات القضائية القائمة أو التي ستطرح في المستقبل والتي تتجه بالتأكيد إلى المزيد من التشابك والتعقيد بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية الجارية.

وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوروبية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أن: هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للاستجابة للمتطلبات المستجدة،

الناتجة عن التزايد المطرد للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها، ونظرا لأهمية نظام التخصص القضائي فقد عقدت له عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر روما 1958 ومؤتمر نيس 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو 1978 وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي[1]، ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة وتخصيص جهات القضاء وهو الأمر الذي عبر عليه المشرع الجزائري في هذا القانون العضوي بالأقطاب القضائية المتخصصة، غير أنه لم يعط تعريفا لها وفيما إذا كانت هذه الأقطاب جهات قضائية بالمفهوم التقليدي لهياكل التنظيم القضائي وإذا كانت كذلك فهل تتبع النظام القضائي العادي أم الإداري[2].

أولا -تحليل الصياغة:

نصت المادة 24 على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة (25) على أنه تتشكل الأقطاب القضائية من قضاة متخصصين ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، ومن خلال هذه الصياغة يمكن ملاحظة المسائل التالية:

1-أن المشرع قد أعطى لهذه الأقطاب القضائية اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.

2-لهذه الأقطاب اختصاص نوعي يحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية.

3-تشكيلة الأقطاب القضائية تختلف عن تشكيلة المحكمة فهي تضم قاضي متخصص ومساعدين عند الاقتضاء، والملاحظ أن المشرع نص من جهة على أن الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم المادة (24) ، ومن جهة أخرى تضمنت المادة (13) أقسام المحكمة دون الإشارة إلى الأقطاب القضائية الأمر الذي يجعلنا نعتقد بأن هذه الأخيرة ما هي إلا أقسام عادية من أقسام المحكمة تمنحها صفة القطب القضائي من جهة توسيع دائرة اختصاصها الإقليمي لدى المحكمة التابعة لها ومن جهة أخرى اختصاصا نوعيا محددا لا يمنعها على أي حال من الفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها العادي وما يؤكد ذلك هو ما تضمنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا-رأي المجلس الدستوري

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 229-230.
[2]- بلهندوز سمية، المرجع السابق، ص 24.

جاء في رأي المجلس الدستوري عند مطابقته لهذا القانون العضوي:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقر مبدأ إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة (122) فقرة (06)، وقد خول المشرع دون غيره صلاحيات إنشاءها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

- واعتبارا أن المشرع نص في المادة (24) من القانون العضوي على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة[1].

- واعتبارا أن المشرع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيآت قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة في المادة (24) يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين (122) و(123) من الدستور من جهة[2].

- واعتبارا من جهة أخرى أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة (24) يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى رئيس الحكومة طبقا للمادة (125) من الدستور.

- واعتبارا بالنتيجة فإن المشرع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات إنشاءها للتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة ومن بالمادة (122) فقرة 06 من الدستور من جهة أخرى.

والملاحظ على موقف المجلس الدستوري أنه:

1-ذكر بالمبدأ الدستوري القاضي بإمكانية إنشاء هيئات قضائية من طرف المشرع وأن ذلك يتم بقانون عادي وليس بقانون عضوي.

2-اعتبر بأن المشرع أنشأ بموجب المادة (24) من القانون العضوي هيئة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي، واعتبر ذلك إخلالا بمبدأ توزيع الاختصاصات.

3-اعتبر أن المشرع من جهة أخرى تنازل عن اختصاصه في إنشاء الهيآت القضائية إلى التنظيم.

[1]- أنظر: المادة 24 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الملغى بموجب القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 09 يونيو 2022، الجريدة الرسمية عدد 41، لسنة 2022.
[2]- أنظر: المادة 122-123 من الدستور الجزائري، لسنة 1996.

وتأسيسا على ذلك؛ اعتبر المجلس الدستوري الأقطاب القضائية المتخصصة هيئات قضائية تنتمي إلى النظام القضائي العادي يجب أن تنشا بموجب قانون عادي وليس بموجب قانون عضوي، ويجب أن لا يجيل المشرع من أجل إنشاءها إلى التنظيم، وهذا الموقف يتناقض مع المبادئ العامة التي جاء بها القانون العضوي الذي حصر التنظيم القضائي في النظام العادي والنظام القضائي الإداري ونصت المادة (03) على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم و لم تشر إلى الأقطاب القضائية، كما يتناقض هذا الموقف مع نص المادة 24 نفسها التي أشارت بأن هذه الأقطاب المتخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وأخيرا نجد هذا الموقف متناقضا مع الاعتبارات التي بموجبها اعتبر المجلس الدستوري المادة (30) من القانون العضوي دون موضوع والتي قضت[1]:

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تحويل الدعوى القائمة أمام الجهات القضائية القديمة إلى الجهات القضائية الجديدة ... حيث جاء في رأي المجلس الدستوري بشأنها:

- اعتبارا بأن المشرع لم ينشأ أي جهة قضائية جديدة ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار واعتبارا بالنتيجة فإن المادة (30) من القانون العضوي موضوع الإخطار تكون بدون موضوع.

مما يجعلنا نعتقد أن هذا الغموض تسبب فيه المشرع نفسه الذي لم يحدد طبيعة الأقطاب القضائية في نص المادة (24) من جهة والذي أورد حكم المادة (30) المتناقض مع فحوى المادة (24) من جهة أخرى ومع مبادئ التنظيم القضائي المقررة في المواد 1. 2 .3 .4 من القانون العضوي.

الفرع الثالث: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية

نصت المادة 29: تصنف الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وتم التصنيف بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وذهب المجلس الدستوري في ذلك الوقت عند رقابة مطابقة هذه المادة إلى التمييز بين التنظيم القضائي الذي يكون بموجب قانون عضوي[2]، وبين قواعد التنظيم القضائي التي تكون بموجب قانون عادي[3]، واعتبر تصنيف الجهات القضائية قاعدة من قواعد التنظيم القضائي، يجب أن يؤسس لها بموجب قانون عادي وهي تخرج عن مجال اختصاص التنظيم.

[1]- أنظر: المادة 30 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.
[2]- أنظر: المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 1996.
[3]- أنظر: المادة 122 من المرجع نفسه.

المطلب الثالث: صدور القانون الجديد رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي

مواصلة لجملة الإصلاحات الكبرى التي اعتمدها الدولة وتطويرا لمنظومتها القضائية، تم اصدار القانون العضوي رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي الجزائري.

وعليه، سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى القانون رقم 22-07 في حين نتطرق إلى أهم ما جاء به هذا القانون في الفرع الثاني وذلك كما يلي:

الفرع الأول: قراءة في قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي

اقترح مشروع القانون رقم 22-07[1] لمراجعة التنظيم المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، بحيث خصصت أغلب أحكامه للجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والإداري[2].

وقد اشتمل نص المشروع الجديد "مراجعة شاملة للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال تضمينه الاحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والإدارية مع استبعاد من مجال تطبيقه مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع".

كما وتضمن هذا المشروع 40 مادة ضمن 04 محاور تتعلق في مجملها بالأحكام العامة كتكريس الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين، إلى جانب تحديد الأحكام المشتركة بين النظامين القضائي العادي والإداري، حيث يكرس المشروع في هذا المجال الأحكام المتعلقة بافتتاح السنة القضائية وينص على أنها تفتتح بمقر المحكمة العليا شهرين على الأكثر بعد انتهاء العطلة وتفتح المجالس القضائية في الأسبوع الذي يليه[3].

كما تنص أحكام نص المشروع على أن الجلسات تنعقد في مقراتها وكاستثناء يجوز انعقادها خارج تلك المقرات بأمر من رئيس الجهة القضائية.

وحرصا على حقوق المتقاضين واستمرارية المرفق العام للقضاء ينص المشروع على أن "تتولى الجهات القضائية خلال العطلة القضائية الفصل في قضايا المحبوسين والقضايا الاستعجالية"، كما يحدد

[1]- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال عام 1443ه الموافق ل 05 مايو سنة 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر، العدد 32، لسنة 2022م.

[2]- أنظر: المادة 02 من نفس القانون .

[3]- مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أمام المجلس الشعبي الوطني، الإذاعة الجزائرية، 2022/01/10، اطلع عليه 2023/05/10، متوفر على الرباط https://news.radioalgerie.dz/ar/node/3359

في أحكامه المتعلقة بالقضاء العادي تشكيلة المجالس القضائية والمحاكم وكيفية تنظيمها وسيرها بينما يحافظ على الأحكام التي كانت موجودة في القانون العضوي 11/05 بعدما أثبتت نجاعتها.

ومن أهم الأحكام الواردة في هذا المشروع أيضا النص على امكانية أن تشمل المحكمة أقطابا قضائية تماشيا مع إنشاء هذه الأقطاب بموجب قانون الإجراءات الجزائية لمواجهة بعض أشكال الإجرام الخطير، حسب الوزير الذي أشار إلى أنه ينص في الاجراءات الإدارية والمدنية أيضا إلى إنشاء أقطاب للنظر في المنازعات المحددة والتي تتسم بالتعقيد أو بالطابع الدولي والمتعلقة لاسيما بالتجارة الخارجية والبنوك، النقل والملكية الفكرية.

وفي ذات السياق؛ تضمن نص المشروع العقوبات وكيفية تطبيقها تماشيا مع التوجه العام في التشريع واحترام الحقوق والحريات، كما كفل للمحبوسين مبدأ التقاضي على درجتين.

ومن جهة أخرى؛ يحافظ المشروع على الأحكام المتعلقة بالأقطاب القضائية المتخصصة مع إمكانية استحداث محاكم متخصصة في المنازعات التجارية والعمالية لإعطاء نجاعة أكبر. كما ينص في أحكامه الختامية على الغاء القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي وأيضا القانون 02/98 المتعلق بالجهات الإدارية.

الفرع الثاني: التقسيم القضائي حسب القانون 22-07

يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري[1].

أولا: التقسيم القضائي العادي

لقد أحدث القانون الجديد رقم 07-22 عبر كامل التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي باتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتيسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة

[1]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي السابق الذكر.

وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتقرت وجانت والمغير والمنيعة[1].

حيث جاء في هذا القانون: تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم. كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، ويمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات[2]. كما يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها[3].

كما تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة، وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

ثانيا: التقسيم القضائي الإداري

فيما يخص التقسيم القضائي الإداري؛ فقد استحدث هذا القانون ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.

كما استحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم[4].

ثالثا: أحكام انتقالية وختامية

لقد نصت المادة 11 على أن الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، تصنف وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

في حين تصنف المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، بحيث يمتد اختصاص هذه المجالس القضائية والمحاكم المنضبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيبها[5].

[1]- أنظر: المادة 03 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي السابق الذكر.
[2]- أنظر: المادة 04 من نفس القانون .
[3]- أنظر: المادة 05 من نفس القانون .
[4]- أنظر: المواد 06-07 من نفس القانون
[5]- انظر: المادة 12 من نفس القانون..

وحسب المادة 13؛ فإن الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، تبقى من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

كما وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

وتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا الأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

وفي المقابل، تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

وتحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

كما تحول وبقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الاثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الاتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 عن هذا القانون[1].

وباستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

هذا وتحول إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

كما يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة التسليم النسخ التنفيذية. والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

[1]- أنظر: المادة 14 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي السابق الذكر.

ويختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

وتلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون[1].

المبحث الثالث: خصائص التنظيم القضائي بعد الإصلاحات

بالإضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة والمتمثلة في حيادة القضاء وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام ونظام القاضي الفرد وتعدد القضاة، ومبدأ المساواة ومبدأ حرية اللجوء إلى القضاء والتقاضي على درجات ومجانية التقاضي[2].

وبالرغم من اختلاف مدى تفعيلها من نظام لآخر خاصة مبدأ استقلال السلطة القضائية[3] فإن التطورات الجارية على صعيد التنظيم القضائي الجزائري من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز هذه المبادئ من جهة ومن جهة أخرى من شأنها إبراز مميزات جديدة قد ترقى في وقت ما إلى مصاف المبادئ، ومن هذه المميزات القضاء المتخصص وتفعيل العدالة الجوارية وتعقد وتشابك الأنظمة القضائية[4].

المطلب الأول: تجسيد العدالة الجوارية

العدالة الجوارية هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي، وهو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، إذ ما الفائدة من الاهتمام بإصلاح العدالة إذا لم تكن هذه العدالة قريبة من المتقاضي، وإذا كان ذلك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن[5].

وعليه؛ يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية ومجال اختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضي للاستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري، ويتمثل هذا العمل في تحسين المعايير المتعلقة بوضع الخريطة القضائية، وإجراء نقد تحليلي لمجال الاختصاصات القضائية الحالية واقتراح وانشاء جهات قضائية جديدة وتحضير

[1]- أنظر: المواد 15-16-17-18 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي السابق الذكر.
[2]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص29.
[3]- عبد الوهاب الباهي، استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، العدد 02-03، ص 198 وما يليها.
[4]- عمر فاروق الفحل، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، العدد 03، 1989، ص 224.
[5]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص43.

الدراسات الضرورية المتعلقة بالوسائل المالية التي يجب تخصيصها والهياكل والمستخدمين والأخذ بعين الاعتبار الجهات القضائية المقرر إنشاؤها من طرف المشرع.

ولا شك أن تعزيز العدالة الجوارية ارتبط بالسياسة الإصلاحية التي عرفتها البلاد منذ تقرير الازدواجية القضائية سنة 1996، وقد جاء في خطاب السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998– 1999 أن تكييف وتعزيز نظامنا القضائي الذي أثرى مؤخرا بإقامة مجلس الدولة وتقريب العدالة من المواطن عبر إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع القضاء هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعالية وجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها.

المطلب الثاني: القضاء المتخصص

في السنوات الأخيرة اتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 05-11 والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة[1].

كما نص القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وإذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة[3].

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتلافى هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص، بإختيار أسلوب الأقطاب القضائية لتجنب إنشاء هيآت قضائية جديدة لكنه وسع من دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية ويمنحها اختصاصا نوعيا في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها العادي، وهذا ما جعل القضاء المتخصص يسود التنظيم

[1]- أنظر: القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، السابق الذكر.
[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 71، الصادرة في بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 229.

القضائي الجزائري، الذي يرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، ويشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22[1] نص في المادة (40) مكرر على أنه: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد: (40)، (37)، (329)، من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من (40) مكرر 01 إلى (40) مكرر 05 أدناه[2].

وبالنظر إلى المواد السابقة الذكر؛ نجدها قد نظمت إجراءات خاصة، الأمر الذي يجعل من الأقطاب القضائية تتميز شيئا فشيئا بإجراءاتها الخاصة في ظل الإطار العام للإجراءات المدنية والجزائية، وهذا ما سيحقق بالنتيجة مظهر من مظاهر القضاء المتخصص ويؤدي إلى خلق خاصية جديدة للتنظيم القضائي الجزائري وهي تعقد الأنظمة القضائية وتشعبها.

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
[2]- أنظر: المواد 37، 40، 329، والمواد 40 مكرر1 إلى المادة 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية..

الفصل الثاني:

التركيبة البشرية والبناء الهيكلي لمرفق القضاء

تمهيد:

يتكون مرفق القضاء في محتواه البشري من القضاة الذين يساعدهم أعوان مساعدين، ويؤدون أعمالهم القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة تسمى أجهزة التنظيم القضاء العادي وأجهزة الإدارية القضائية مع التركيز لأهم النصوص القانونية ومختلف التعديلات فيما يخص هذا الجانب، وعليه فإن للعنصر البشري الذي يسهر على السير الحسن لمرفق القضاء والذي يكمله في ذلك الأجهزة المختلفة لهذا الدور الرئيسي في وجود هذا المرفق الذي يعد من المرافق السيادية في الدولة نظرا للغاية السامية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة أساسا في العدالة من جهة و ضمان استمراريته من جهة أخرى على اعتبار أن من أهم مبادئ المرفق العام هو مبدأ الاستمرارية .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مرفق القضاء في محتواه البشري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى أجهزة التنظيم القضائي في حين نعالج في المبحث الثالث أجهزة الإدارة القضائية.

المبحث الأول: مؤسسات القضائية من حيث عنصرها البشري

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون يقومون بالأعمال الإدارية والقضائية سواء تعلق الأمر داخل الجهة القضائية أو خارجها وهذا من أجل السير الحسن لمرفق القضاء

وعليه فإن لدراسة مرفق القضاء في محتواه البشري، سنتطرق إلى القضاة (المطلب الأول) ثم نتناول أعوان مساعدي القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاة

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهم أساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانونا، وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في القضاء أو يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، إذ نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على ذلك[1].

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى القواعد المتعلقة بتعيين القضاة وكذا حقوقه وواجباتهم كما يلي:

الفرع الأول: تعيين القضاة

يعين القضاة بطريقتين، إما عن طريق المسابقة ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من بين حاملين شهادة المدرسة العليا للقضاء، أو بتعيين مباشر[2] بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشارين الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولات المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات 20 % من عدد المناصب المتوفرة.

وقد ينقسمون إلى قضاة الحكم وتطلق عليهم تسمية رجال القضاء الجالس لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وجلوس، وعلى أعضاء النيابة العامة تطلق عليهم تسمية رجال القضاء الواقف لأنهم يؤدون أعمالهم وهم وقوف[3].

[1]- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج01، د. ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص 38.

[2]- بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 39.

[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 147-148.

نصت المادة 04 من القانون رقم 04-11[1] على أنه: يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقوله شهيدا".

-يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضاء العادي.

-يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

-ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم.

-يمسك لكل قاضي ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

-يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-243 تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم[2]، حيث يشترط في المترشح لمهنة القضاء مايلي :

- أن يكون يتمتع بجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة.

-أن يكون حاملا لشهادة الماستر في الحقوق أو ما يعادلها.

-الاعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للذكور.

-التمتع بالكفاءة البدنية اللازمة لممارسة المهنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الحسنة.

[1]- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-243، المؤرخ في 2022/05/30 المتضمن تعديل المرسوم التنفذي رقم 16-159، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2022.

- كما يشترط سن معين لالتحاق بهذه المهنة بحيث حدد السن 27 سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة[1].

النجاح في الامتحان الكتابي والشفهي الذي تنظمه المدرسة بعد النجاح في المسابقة يؤدي الطالب القاضي القسم، ثم يتلقى تكوينا قاعديا لمدة 04 سنوات ويشمل تكوينا نظريا وتطبيقيا.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة

تقع على عاتق القاضي عدة واجبات منها ما يتعلق بمهنته، ومنها ما يتعلق بسلوكه داخل المجتمع، ويتمتع نظير ذلك بمجموعة من الحقوق، وقد نص القانون العضوي رقم 04-11 على هذه الحقوق والواجبات في الباب الثاني منه.

أولا-الحقوق التي يتمتع بها القاضي

يتمتع القاضي بحماية دستورية وهذا استنادا للمادة 172 من دستور 2020[2] على أن "القاضي محمي من كل الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمهم وفي سبيل ذلك يحضر أي تدخل في سير العدالة –يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته، قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء".

وقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته.

-تضمنت المادة 26 من القانون رقم 04-11 على حق الاستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، لكن هذا لا يمنع على المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية نقل أي قاض إذا تطلبت ذلك المصلحة أو حسن سير العدالة.

-يجوز تعيين القاضي بمنصب جديد، بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية بوزارة العدل، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

-حماية القاضي من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه.

[1]- أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 30 مايو 2016، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها، وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 33، لسنة 2016.

[2]- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر، العدد 82 لسنة 2020.

-يتلقى القاضي أجرة تتضمن راتبه الشهري وتعويضات مختلفة تسمح بضمان استقلاليته[1].

-إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد مقبول بالموازة مع الإطارات السامية للدولة[2].

-يتعين على الدولة حماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك[3].

-لا يكون القاضي مسؤولا إلّا عن خطئه الشخصي[4].

-يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به[5].

ثانيا: الواجبات التي يتمتع بها القاضي

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 07-25، والمتمثلة فيما يلي:

- يؤدي القضاة اليمين المنصوص عليها أمام المجلس القضائي الذي عينوا فيه فيما يخص قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية فيما يخص قضاة النظام القضائي الإداري، أما بالنسبة للقضاة المعينين مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيؤدون اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها، وتؤدى اليمين مرة واحدة بعد التعيين، غير أنه إذا انقطع القاضي ثم استأنف عمله القضائي مرة ثانية فإنه يؤدي اليمين ثانية[6].

-على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلّا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب

[1]- أنظر: المادة 27 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2]- آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص ص 158-159.
[3]- أنظر: المادة 29 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.
[4]- أنظر: المادة 31 من نفس القانون.
[5]- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص ص 17-18.
[6]- أنظر: المادة 04 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلّا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[1].

-يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.

-يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء[2].

-يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، أو ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحقق ربحا، إلّا أنه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويمنع على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

-كما أنه لا يمكن للقاضي العمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرتها مكتب زوجه الممارس لمهنة المحاماة، وعليه أن يصرح بنشاط زوجه المربح لوزير العدل.

-يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف سلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

-يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بممتلكاته ويجدد وجوبا التصريح كل خمسة سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[3].

المطلب الثاني: أعوان مساعدي القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب؛ بل هنالك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم، وأهم هذه الفئات والتي تتمثل في:

الفرع الأول: أعوان القضاء (أمناء الضبط)

يعتبر أمين الضبط عنصرا هاما في تشكيل المحكمة، وهو يقوم بأغلب الأعمال الإدارية التي يتطلبها سير الأجهزة القضائية، كتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية وتحرير الأحكام، وعليه يقع على أمين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترام واجب التحفظ.

[1]- أنظر: المادة 07 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.
[2]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.
[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 14-15.

فأمناء الضبط أو كتاب الضبط هم موظفون عموميون يخضعون لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

فبعد إصلاح قانون الوظيف العمومي في سنة 2006، وبالموازاة مع ذلك تم تعديل القوانين الأساسية لمختلف القطاعات بما فيها موظفي كتابة الضبط وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[2].

-سلك أمناء الضبط، وهم يقومون بحضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب أمانة الضبط، ويحررون أصول الأحكام القضائية ويعملون على حفظها.

-مستكتبو أمناء الضبط، حيث يعملون على مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها، ومساعدة أمناء الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء[3].

-رئيس أمناء الضبط، والذي يقوم بحفظ الوثائق الموجودة بالملفات، وتقارير الخبرة وأدلـة الإقناع وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية.

-أمناء أقسام الضبط، حيث تتمثل مهامهم خاصة في تحرير النسخ المطابقة للأصل والنسخ التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية، واثبات صحتها وإصدارها ومساعدة رؤساء الأقسام والحلول محلهم عند الاقتضاء.

-رؤساء أمناء أقسام الضبط، وهم يشرفون على السير الحسن لأقسام الضبط.

-رئيس أمانة الضبط لقسم أو غرفة، حيث يشرف على أقسام أو غرف أمانات الضبط.

-رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية، وهو يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والاشراف على صندوق أمانة الضبط وجمع الاحصائيات وتسيير المطبوعات والوثائق[4].

[1]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46، سنة 2006.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 2008/12/04، المتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية، ج. ر، العدد 73، سنة 2008.
[3]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 116.
[4]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 السابق الذكر.

الفرع الثاني: مساعدي القضاء

يتمثل مساعدي القضاء أساسا في المحضرين القضائيين والمحامين والخبراء ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

أولا: المحضرون القضائيون

أعطى المشرع الجزائري المحضر صفة "الضابط العمومي" واعتبره مفوض السلطة العمومية وهذا بموجب المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي والتي تنص على: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم[1]، وتنحصر مهام المحضر القضائي في تبليغ الأحكام القضائية والتنفيذ الجبري للأحكام القضائية والحجوز التحفظية.

يكون الالتحاق بمهنة المحضر القضائي إثر النجاح في مسابقة، تنظم وفق شروط محددة[2] ترجع سلطة التعيين فيها إلى وزير العدل، وسلطة الرقابة إلى وكيل الجمهورية المختص في مكان تواجد مكتبه[3]، ويؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام القضائي بمقر تواجد مكتبه الأتية: "بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كي الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"[4].

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي وإما في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة ويتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلّا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله بعد إخطاره، ومن بين مهام المحضر القضائي نذكر[5]:

[1]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.
[2]- أنظر: المادة 09 من نفس القانون.
[3]- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 08.
[4]- أنظر: المادة 11 من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.
[5]- أنظر: المادة 05 من نفس القانون.

-تبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة، وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

-التحلي بأخلاقيات المهنة كالنزاهة وكتمان السر المهني والائتمان والوفاء بالوعد والانضباط في العمل، والسهر على حسن سير إجراءات التنفيذ وإثبات الحالات والتبليغات.

ثانيا-المحامون

يعد المحامي من مساعدي العدالة، فالمحاماة مهنة حرة يقوم بها المحامون عبر كامل التراب الوطني لدى الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وهي منظمة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[1].

كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 حقوق الدفاع وتدعيمها لدور المحامي وهذا ما جاءت في المادة 170 منه: "يستفيد المحامي من الضمانات التي تكفل له الحماية من كل اشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

كان أول قانون يتعلق بتنظيم المحاماة هو الأمر رقم 67-202 ثم ألغي بموجب الأمر رقم 72-60، وبعدها أعيد تنظيمها بموجب الأمر رقم 75-61، وبعد الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 1989 أعيد تنظيمها بموجب القانون رقم 91-04، ثم أعيد تنظيم مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

أ -مهام المحامي

يقوم المحامي بتمثيل الخصوم ومساعدتهم أمام مختلف الجهات القضائية (مدنية وجزائية وإدارية وعسكرية) وذلك بتقديم خدمات إما بالدفاع عن مصالحهم أو استشارات قانوني، كما يمكن له القيام بأي إجراء بالتنازل أو الاعتراف بحق، القيام بتنفيذ الأحكام القضائية، ويمكن له القيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك، كما يعفى من تقديم أي توكيل لأداء مهامه.

[1]- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، العدد 55، سنة 2013.

ب-شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

استنادا للأحكام الواردة في القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة ما يلي:

-الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

-الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-أن لا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة بسبب أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

وقد حدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، واستنادا للمادة الثالثة منه يؤدي المترشح تربصا ميدانيا مدته سنة (01) وفي نهاية المطاف تمنح له شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويتم التكوين بكليات الحقوق في انتظار تنصيب مدارس جهوية.

وبتاريخ 2015/03/12 صدر قرار وزاري مشترك، بين وزير العدل ووزير التعليم العالي يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[1].

ج-حقوق وواجبات المحامي

بالنسبة لحقوق وواجبات المحامي حددها القانون رقم 13-07 في المواد 08 إلى 26، والمتمثلة فيما يلي[2]:

1- الحقوق التي يتمتع بها المحامي

- القانون يحمي المحامي من كل إهانة.

[1]- قرار وزاري مشترك صادر في 2015/03/12، يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 14، سنة 2015

[2]- أنظر: المواد 08-26 من القانون رقم 13-07 المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.

- لا يمكن تفتيش مكتب المحامي إلا بإذن من النقيب وحضوره.

- تحدد أتعاب المحامي بكل حرية بين المتقاضين والمحامي.

- ضمان سرية ملفات مراسلات المحامي.

- ألا يجوز متابعة المحامي بسبب أفعاله أو تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

2- الواجبات المفروضة على المحامي

-يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

- يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار وهو ملزم بمتابعة البرامج التكوينية.

- يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

- يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير الضرورية لحناية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

د- الأجهزة المكلفة بتسيير المهنة

تنشأ الأجهزة المكلفة بتسيير مهنة المحاماة بقرار من وزير العدل، تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها، كما تتكون من الجمعية العامة التي تتكون من مجموع المحامين المسجلين لديها، تسير منظمة المحامين من قبل النقيب.

5-الأجهزة الأخرى المكلفة بالتسيير

تتمثل هذه الأجهزة في:

-الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين: وهو يتشكل من مجموع منظمات المحامين على المستوى الوطني، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات.

-الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، والذي يتشكل من جميع أعضاء منظمات المحامين.

-الندوة الوطنية للمحامين: والتي تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين.

ثالثا: محافظ البيع بالمزاد العلني

يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو التزام ببعيه[1]، ويكون الالتحاق بمهنة البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة بتحديد وزير العدل كيفية تنظيمها وسيرها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة[2].

ويؤدي محافظو البيع بالمزايدة اليمين حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 في الشهر الذي يصدر تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم ويحرر محضر بذلك ويسجل في أرشيف المجلس القضائي المختص وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر[3].

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتنظيم البيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا، ويكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة، ويجب على محافظ البيع بالمزايدة أو يتقيد بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية، ويمنع عليه استعمال المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها فهو يتقاضى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية ويتقاضى أيضا أتعابه لدى المحاكم القضائية والمحاكم[4].

رابعا-الخبراء

ينظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي[5] وبين حقوق والتزامات الخبراء المقيدون لجدول الخبراء، لم يرد تعريفا للخبير القضائي في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل بين فقط الغرض من الخبرة في المادة 125[6] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلّا أنه يمكن استنباط تعريفا للخبير من خلال هذه المادة فالخبير القضائي هو شخص معتمد لدى المجلس

[1]- حسين طاهري، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 105.
[2]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291، المؤرخ في 1996/09/02 يتضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظة البيع بالمزايدة ممارستها ونظامها الانضباطي يضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج.ر عدد 51 لسنة 1996
[3]- أنظر: المادة 12 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر، عدد 03، صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.
[4]- طاهري حسين، النظام القضائي، مرجع سابق، ص 75.
[5]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 15 أكتوبر 1995، المتضمن الشروط والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي، ج. ر، عدد 06، صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.
[6]- أنظر: المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القضائي بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة[1] مادية مثل المسائل والحسابات والهندسة المعمارية لكونها بعيدة عن المجال الأصيل لتخطيط القاضي الذي لا يشترط فيه مستوى العلم بالقانون، كالاستحالة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن الأخطاء الطبية أو المهنية أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو اتعاب الإيجار.

المبحث الثاني: النظام القضائي

تشمل أجهزة التنظيم القضائي الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 02-11 المؤرخ في17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، وعليه سنتناول هذه الأجهزة كما يلي:

المطلب الأول: أجهزة النظام القضائي العادي

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم[2]، كما نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 02-11 على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

الفرع الأول: المحاكم

تعتبر المحاكم في التنظيم القضائي الجزائري والأنظمة القضائية المقارنة هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي[3]، وبعد تبني الجزائر نظام الازدواجية القضائية فتعد المحاكم قاعدة النظام القضائي العادي، وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلّا ما أستثني بنص[4].

أولا-اختصاص المحكمة

لقد نصت المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 02-11 بأنه: يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية والجزائية والقوانين الخاصة، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والجزائية على نوعين من الاختصاص هما الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، ونصت على الأول المادة

[1]- حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 12.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص165.
[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص210.
[4]- أنظر: المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأولى من قانون الإجراءات المدنية كما أشارت المواد 02، 03، 04 إلى أنواع محددة من هذا الاختصاص[1].

أما قواعد الاختصاص المحلي فقد نظمته المادتين 08-09 حيث تتمثل القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، إلّا أن هناك استثناءات بموجب المادة 08 وحالات جوازية بمقتضى المادة 09، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328-329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقضي المادة 328: تختص المحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات[2].

كما نصت المادة 329 من ق إ ج على أن: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلّا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553.

وقد نص القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

هذا وقد نصت المادة 451 ق إ ج على أنه: يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر على الحدث فيه أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

ثانيا-أقسام المحكمة

قسمت المادة (13) من القانون العضوي رقم 02-11 المحكمة إلى عشرة أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، هذه الأقسام هي كالآتي:

[1]- أنظر: المواد 02-03-04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- أنظر: المواد 328-329 من نفس القانون.

-القسم المدني، وهو من أقدم الأقسام داخل المحكمة وينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة[1].

-القسم العقاري، وقد تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في11 أفريل 1994 والصادر عن وزارة العدل[2] وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرت النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية.

-القسم التجاري، وهو من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08/جوان/1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها.

-القسم الاجتماعي، وهو ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.

-القسم البحري، وقد أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14/جوان/1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل[3].

-قسم شؤون الأسرة، وقد كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

-القسم الاستعجالي،وهو ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

-قسم الجنح، حيث يفصل في قضايا الجنح.

-قسم الأحداث، وهو ينظر في قضايا الأحداث.

ثالثا-تشكيل هيئات الحكم

يختلف تشكيل هيآت حكم المحكمة بحسب موضوع النزاع[4]، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض فرد إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي 02-11 على أنه: تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهنالك استثناءين لهذه القاعدة:

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 211.
[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 238.
[3]- مرجع نفسه، ص 245.
[4]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 212.

-المسائل الاجتماعية، حيث تتشكل المحاكم الاجتماعية من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

-قضايا الأحداث، وتتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

رابعا-التشكيلة البشرية للمحكمة

تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 02-11 على:

-رئيس المحكمة ونائبه، وهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية[1]، ويتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية[2]، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

-وكيل الجمهورية ومساعيه، وهو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية وإدارية[3].

-قاضي الأحداث أو قضاة الأحداث، وهم قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي، وفي باقي المحاكم الأخرى بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام[4].

-قاضي التحقيق أو قضاة التحقيق، وهو من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[5].

-القضاة، وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم[6]، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع، هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

الفرع الثاني: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي و لأحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فلقد صدر مرسومين تنفيذيين يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي

[1]- أنظر: المادة 48 من القانون 97-11 المتضمن التنظيم القضائي.
[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص95.
[3]- أنظر: المواد 29-36 من قانون الاجراءات الجزائية.
[4]- أنظر: المادة 449 من نفس القانون.
[5]- أنظر: المواد 38 .39 .68 من نفس القانون.
[6]- أنظر: المادة 14 من القانون 97-11 المتضمن التقسيم القضائي.

المحكمة التجارية المتخصصة و المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.[1]

نذكر أن المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب المادة 6 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي تختص بالفصل في بعض المنازعات محددة حصريا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . يتعلق الأمر بمنازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات و التسوية القضائية و الإفلاس ، و منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، و المنازعات البحرية والنقل الجوي ، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، و منازعات الملكية الفكرية و أخيرا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي و ليس استشاري فقط. تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله . و يؤدي المساعدون قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني. باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر و وهران و قسنطينة التي تزود بمقرات خاصة ، فإن كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة تنعقد بالمحكمة المحددة بموجب قرار وزاري من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثالث: المجالس القضائية

لقد أشارت المادة 16 من القانون العضوي رقم 02-11 على أنه: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا".

كما نصت المادة 05 من ق إ م أيضا بأنه: تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد

[1] - جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2023.

المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية[1]، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلسا ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا-تنظيم المجالس القضائية

لقد جاء في نص المادة 06 من قانون التنظيم القضائي بأنه: "يشمل المجلس القضائي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم[2].

وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ثانيا-تشكيل هيآت حكم المجالس القضائية

تتشكل هيآت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار[3]، وقد نصت المادة 08 من ق ع ت ق: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو الأمر الذي قضت به المادتين 144 ق إ م و429 ق إ ج[4]، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق إ ج[5].

ثالثا-التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

لقد نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 97-11 المتضمن التنظيم القضائي على أن التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:

[1]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 216.
[2]- أنظر: المادة 09 من القانون 97-11 المتضمن التقسيم القضائي.
[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 102.
[4]- أنظر: المواد 144-429 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]- أنظر: المادة 258 من نفس القانون.

أ-رئيس المجلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس

يحتل رئيس المجلس القضائي وظيفة قضائية نوعية ويعين بمرسوم رئاسي، وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلّا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية[1]، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسيره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس، كما يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.

ب-النائب العام والنواب العامون المساعدون:

يعين النائب العام بمرسوم رئاسي[2]، وله مهام إدارية وأخرى قضائية ومن مهامه القضائية ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج بالنسبة للدعوى العمومية وطلب تطبيق القانون والتمثيل أمام كل الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام وغيرها، كما يدخل ضمن مهامه القضائية تنفيذ الانابات القضائية الدولية ومتابعة إجراءات التحقيق، وإرسال ملفات الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا، ومن مهامه الإدارية متابعة أعمال الموظفين من حيث الحضور والغياب والسلوك والمردودية والاطلاع على سجلات أمانة الضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

ج-رؤساء الغرف والمستشارون

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

الفرع الرابع: المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، يطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب، وهي هيئة قضائية دستورية[3]، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 1996/08/12.

أولا – صلاحيات المحكمة العليا:

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 104.
[2]- أنظر: المادة 48-49 من القانون الأساسي للتنظيم للقضاء.
[3]- أنظر: المادة 152 من الدستور الجزائري.

يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى ما يلي:

-توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

-تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

-تقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل.

-تشترك في برامج تكوين القضاة.

-تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي[1].

ثانيا-تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظيم المحكمة العليا الغرف والهياكل غير القضائية

أ- الغرف:

غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية وغرف موسعة:

- الغرف العادية، إذ نصت المادة 08 من الأمر رقم 96-25 على أنه: تتشكل المحكمة العليا من تسع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، الغرفة الإدارية (لم تعد موجودة بعد تنصيب مجلس الدولة)، غرفة العرائض، وأحالت المادة (08) من أجل تحديد عدد ونوعية أقسام الغرف إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا.

-الغرف الموسعة، وتكون في شكل غرف مختلطة أو مجتمعة:

-الغرفة المختلطة، وتتشكل من غرفتين ويمكن لها أن تتشكل من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة إلى الفصل في الموضوع في قضية على اثر طعن ثان، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الغرفة أو الغرف الملحقة، وكذا رئيس الغرفة المختلطة، وتفصل الغرفة المختلطة في الإشكالات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي.

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص123.

-الغرف المجتمعة، حيث تفصل في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي وتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة.

ب- الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا:

وهي تتكون من الهياكل التالية:

1-مكتب المحكمة العليا:

يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين، ومن مهام هذا المكتب: توزيع القضاة على الغرف والأقسام، تحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات وتقييم النشاط السنوي للقضاة، حصر حالات التناقض بين الغرف، إعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا، إبداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا[1].

2-الجمعية العامة للقضاة:

تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا وتدرس المسائل التي من شأنها توحيد تفسير وتطبيق القانون، والمسائل المتعلقة بوضعية القضاة.

3-مكتب المساعدة القضائية

يرأس المكتب النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم المكتب مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا ومحام مقبول لدى المحكمة العليا وممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية[2].

هذا وقد أنشأ الأمر رقم 96-25 قسم إداري وقسم للوثائق يتولى الأول تسيير ميزانية المحكمة العليا والموظفين والوسائل المادية ويتولى الثاني مختلف المسائل المتعلقة بالوثائق.

ثالثا-تشكيل المحكمة العليا

أ- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

[1]- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 151.
[2]- المرجع نفسه، ص 153.

تبعا لما جاء في الأمر رقم 96-25 فإن التشكيلة البشرية للمحكمة العليا تتمثل في: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محاميا عاما على الأقل.

ب-تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا:

تختلف هذه التشكيلات بين الغرف العادية والغرف الموسعة:

- تشكيلة الغرف العادية، حيث تنص المادة 18 من القانون رقم 89-22: أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن للرئيس الأول أن يرأس بنفسه أي غرفة من غرف المحكمة العليا.

- تشكيلة الغرف الموسعة، والتي تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة:

- تشكيل الغرف المختلطة، إذا كانت مشكلة من غرفتين تبـت بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل، وإذا كانت مشكلة من ثلاث غرف تبت بصفة قانونية بحضور 15 عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- تشكيل الغرف المجتمعة، وهي لا تبت الغرف المجتمعة بصفـة قانونية إلا بحضور 25 عضوا على الأقل ويتخذ قرارها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المطلب الثاني: القضاء الإداري

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد[1].

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي جاء به أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011.

[2]- القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998.

وإن كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء محاكم إدارية الا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية عرفت تغييرا جذريا من عدة زوايا[1]، فهي تخضع في تنظيمها وسيرها للقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 98-02[2].

تطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[3].

كما تطرق القانون 98-02 إلى تنظيم مجموعة المسائل أشارت إليها مواده، وحدد في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 فيفري 1998 القواعد باختصاصها الإقليمي وبتنظيمها القضائي والإداري[4].

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الإدارية

تضم التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه والقضاة، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا-رئيس المحكمة الإدارية:

يعين بموجب مرسوم رئاسي ويخضع للقانون الأساسي للقضاء يسير مرفق المحكمة الإدارية إداريا وإجرائيا، حيث يقوم بعملية الضبط والنظام الداخلي، وبإدارة وتنسيق أعمال ومصالح المحكمة من الناحية الإدارية والقضائية[5].

ثانيا-المستشار:

يعين من قبل رئيس المحكمة الإدارية، يقوم بتحضير وإعداد ملف القضية طبقا للإجراءات القضائية المقررة ومفوض للحكومة يتم تعينه بموجب مرسوم لمدة سنة كاملة، ولا يوجد بالمحاكم

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، د. س، ص 265.
[2]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
[3]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 34.
[4]- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ص 76.
[5]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92.

الإدارية مستشارين في مهام غير عادية وذلك لاقتصار اختصاص المحاكم الإدارية على المهام القضائية دون المهام الاستشارية[1].

ثالثا-محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومساعديه:

يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بمرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين، وقد اعتبر المشرع الجزائري محافظي الدولة سلكا قائما بذاته، ولهذه الهيئة رئيس ومساعدين[2].

وذلك راجع إلى التأثر بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويظهر ذلك في قصر مهامه على مهام النيابة وهذا لا يتلاءم مع الازدواجية القضائية، ويتعين على المشرع في ظل التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري أن يفعل أكثر من مهام محافظ الدولة.

وأن لا ينظر إلى هذه الهيئة باعتبارها نيابة عامة فقط يقتصر دورها على تقديم التماسات وطلبات، ففي النظام القضائي المصري لمحافظ الدولة دور تحقيق ويقوم بمهام الوساطة بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى مهام النيابة العامة[3].

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف:

سعيا من المشرع لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وإعطاء ضمانات للمتقاضي بإعادة طرح قضية من جديد أمام جهة مغايرة وهذا ما جاء في التعديل الدستوري 2020 بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف وذلك من خلال نص المادة 183 التي تنص على "... يمثل مجلس الدولة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى وصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية المنظم والمحدد سير وإجراءات التقاضي أمام هذه الجهة كما ن هذه التعديلات لم تأتي رغبة من المشرع بل كانت ثمرة المنظمات الحقوقية والفقهاء الذين كانوا ينادون بضرورة التجسيد محكمة إدارية للاستئناف وتتبع الخطى المشرع الفرنسي في ذلك.[4]

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 93.
[2]- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص ص 37-39.
[3] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 37.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، ج.ر العدد 84، المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

الفرع الثالث: التركيبة البشرية لمجلس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في مهمة عادية وفي مهمة غير عادية.

أولا- رئيس مجلس الدولة ونائبه:

يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 فقرة 04 من الدستور، وقد ذهب المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا، ويساعده نائب الرئيس وهو قاض لم تتعرض النصوص القانونية لشروط خاصة لتعيينه[1].

وقد حصرت صلاحياته طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، منها السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة، ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية المكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم، رئاسة أي غرفة ممن غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء كذلك رئاسة الغرف المجتمعة، تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية[2].

ثانيا-محافظ الدولة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي، وتنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا وهذا ما ذهبت إليه المادة 15 من نفس القانون[3].

ثالثا-مستشارو الدولة:

يشكلون الفئة الأساسية لمجلس الدولة وهم كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي، على صنفين مستشار دولة في مهمة عادية مستشار دولة في مهمة غير عادية.

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ يوليو 1998.
[2]- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2013.
[3]- أنظر: المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

ففي الحالة الأولى يعين مستشار الدولة بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87[1] من الدستور باعتباره قاضي حيث تتمثل المهمة الأساسية له في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية، كما تخول لهم القانون ممارسة وظيفة مهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29[2] من القانون العضوي 98-01، أما الحالة الثانية فتنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أن تحدد شروط وكيفية تعيينهم عن طريق التنظيم.

وكما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كفرنسا ومصر فإن هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة مدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية، وتقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية، وهكذا فإنهم يعتبرون مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة[3].

المطلب الثالث: الهيئات القضائية المتخصصة

في هذه الدراسة سنخصصها لدراسة التشكيلة البشرية لكل من محكمة التنازع، محكمة الجنايات، محكمة الجنيات الاستئنافية، المحكمة العسكرية كما يلي:

الفرع الأول: محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[4]، وعليه سنحاول التطرق إلى تشكيلة محكمة التنازع ومختلف اختصاصاتها كالآتي:

الفرع الثاني: محكمة جنايات الاستئنافية

استحدث المشرع الجزائري محكمة جنايات الاستئنافية بموجب الأحكام الجزائية التي أدخلها على قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 باعتبارها درجة ثانية من التقاضي التي كانت تقصد بقرارات نهائية للقضايا التي تنظر إليها محققا بذلك ومجسدا لأهم مبدأ لمبدأ العدالة الجزائية الحديثة والمتمثل في

[1]- أنظر: المادة 87 من الدستور الجزائري.
[2]- أنظر: المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.
[3]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 79 وما يليها.
[4]-القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

مبدأ التقاضي وبذلك أصبحت محكمة الجنايات الاستئنافية درجة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري التي تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الاستئناف في القرارات الصادرة في محكمة الجنايات الابتدائية

أولا: التركيبة البشرية لمحكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة (07)، من بينهم رئيس المحكمة يعين لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بتولي رئاسة جلسات محكمة التنازع، وفي حالة وجود مانع لحضوره يخلفه القاضي الأكثر أقدمية طبقا للمواد 05 و07 و12[1] من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

كما يعين أيضا قاضيين بصفة محافظ دولة، ومحافظ دولة، ومحافظ دولة مساعد، وذلك لمدة 03 سنوات حسب نص المادة 09 من ذات القانون، ويعين جميع أعضاء محكمة التنازع المذكورين أعلاه من قبل رئيس الجمهورية باقتراح وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل وهذا حسب المادة 10[2] من القانون 98-03، ويجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 12 من القانون العضوي لمحكمة التنازع[3].

ثانيا-اختصاصات محكمة التنازع

لقد نصت المادة (152) من الدستور على أنه: تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد جاء في المادة (03) من القانون العضوي رقم 98-03 بأنه: تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

والملاحظ حول هذين النصين وجود التناقض بين المادة (152) من الدستور التي قصرت حالات اتنازع على وجود التنازع في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وبين المادة (03) من

[1]- أنظر: المواد 05-07-12 من القانون العضوي رقم 98-03، مرجع سابق
[2]- أنظر: المادة 10 من نفس القانون العضوي .
[3]- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 450.

القانون العضوي رقم 98-03 التي وسعت مجال التنازع ليشمل التنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

وعليه، ويرى بعض الدارسين أنه يتعين على القاضي تطبيق المادة 03 لأنه لا يستطيع بسط الرقابة على دستورية القوانين[1]، وبالإضافة إلى نص المادة (03) تنص المادة (15) منه: لا ترفع أمام محكمة التنازع إلّا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا، وليس عاما ويشمل مجموعة من الحالات فقط هي حالة التنازع الايجابي والتنازع السلبي وحالة تناقض الأحكام[2].

الفرع الثالث: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258[3] من قانون الإجراءات الجزائية من قاض يكون برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط[4].

وعلى هذا الأساس؛ تنظر محكمة الجنايات في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام، وتعقد دوراتها مرة كل ثلاث أشهر (03) ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي كما يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي[5].

الفرع الرابع: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيين من دون تحديد الراتب وأربعة محلفين، بالإضافة إلى النائب العام أو من يمثله، وأمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة مع إضافة مهام عون الجلسة والتي أسندها القانون إلى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات.

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 278.
[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 336.
[3]- أنظر: المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص303.
[5]- المرجع نفسه، ص 220.

لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية، أما في الحالات الاستثنائية أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب...فإن تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين وهذا الأمر لم يتميز به المشرع الجزائري، ذلك أن المشرع الفرنسي أسند بعض القضايا الخطيرة لمحكمة الجنايات الخاصة[1].

الفرع الخامس: التركيبة البشرية للمحكمة العسكرية

تتشكل هيئة المحكمة العسكرية من ثلاثة أعضاء وهم رئيس يعين من مستشاري المجالس القضائية ويساعده قاضيان حسب المادة 05 من قانون القضاء العسكري[2].

يكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا، ويكون القاضيان المساعدان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطا.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يأخذ في الاعتبار صاحب أعلى رتبة المتهم ومرتبطة وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه طبقا لأحكام المادة 07 من قانون القضاء العسكري[3].

[1]- موساسب زهير-خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستثنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد 02، العدد 08 ، 2017، ص 28.

[2]- أنظر: المادة 05 من قانون 18-14 ، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن تعديل الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 01 غشت 2018.

[3]- أنظر: المادة 07 من قانون القضاء العسكري.

المبحث الثالث: أجهزة الإدارة القضائية

تعتبر وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء من الأجهزة المهمة لمرفق القضاء، وهما الجهازان الأساسيان اللذان يناط بهما مهمة الإدارة القضائية.

وعلى هذا الأساس؛ سنتناول في المطلب الأول وزارة العدل، أما في المطلب الثاني سنتناول المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: وزارة العدل

في دراستنا لوزارة العدل كجهاز أساسي للإدارة القضائية سنتطرق لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام وكذا إلى تنظيم وزارة العدل وهذا كما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال التنظيم القضائي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24/أكتوبر/2004 صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام[1]، وهي في مجال التنظيم القضائي تتمثل في ضمان السير الحسن لمرفق القضاء وترقيته ووضعه ومن أجل ذلك[2]:

- تلحق باختصاصاته:
 - جميع أعمال الدولة الرامية إلى توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموجهة إلى حسن سير جهاز القضاء، وضمان استقلاليته.
 - إنجاز وتهيئة وتجهيز الهياكل القضائية الأساسية.
 - إنجاز المؤسسات العقابية وتهيئتها وتجهيزها.
 - تسير أملاك الدولة الآيلة إلى قطاع العدالة وصيانتها وحفظها.
- السهر على حسن تسير الجهات القضائية، وتنظيم مهن أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.
- إدخال وتعميم المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية المحافظة على الأرشيف القضائي.
- توفير الظروف الملائمة في إطار صلاحياته لاستقبال الجمهور.
- يقترح تنظيم المصالح المكلفة بتنفيذ قرارات العدالة، وكيفيات تنسيق نشاطها ومراقبتها ويحدد لها الوسائل البشرية والمادية.
- يشجع البحث في النشاطات التي يتكفل بها، ويحث على توزيع نتائجها لدى الأجهزة والجهات القضائية المعنية، ويعمل على تطوير الرصيد الوثائقي لقطاعه.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425ه الموافق ل 24 أكتوبر 2004م، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج. ر، العدد 67.
[2]- أنظر: المواد 01-02-03-05-08-09 من نفس المرسوم التنفيذي.

- يسهر على تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة، ويبادر بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء والسجون والأعوان القضائيين.
- يعد ويقترح في إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالتنظيم القضائي والمهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاء، ويحضر النصوص التنظيمية ويقترحها بشأنها.

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل

جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-333[1] المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل بإعادة هيكلة شاملة لهذه الإدارة، حيث وبالنظر إلى المادة الأولى منه نجد أن هنالك مديريتان كانتا موجودتان في التنظيم السابق[2] وهما:

المديرية العامة لحقوق الإنسان والمديرية العامة للموظفين والتكوين لم تعودا موجودتان، وتم إنشاء بدلهما مديريتان جديدتان هما: المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية والمديرية العامة للموارد البشرية، وسنتناول أجهزة الإدارة المركزية بوزارة العدل حسب ما جاء به المرسوم الجديد.

أولا -الأمانة العامة:

تشمل الأمانة العامة من مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يساعده ثمانية مديري دراسات من بينهم ستة (06) ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

ثانيا -الديوان[3]:

يتكون الديوان من رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص بالإضافة إلى أربعة (04) ملحقين بالديوان، وأهم المهام المنوطة به تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.

ثالثا -المتفشية العامة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق ل 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، العدد 67.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423ه الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، العدد 80.
[3]- كان يطلق اسم ديوان الوزير عليه سابقا أما المرسوم الحالي فقد اكتفى بذكر رئيس الديوان ومساعديه والأعضاء الملحقين بالديوان.

رابعا –المديريات:

وتتكون المديريات من المديريات العامة كالآتي:

- المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.
- المديرية العامة للموارد البشرية.
- المديرية العامة للمالية والوسائل.
- المديرية العامة لعصرنة العدالة.
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وتقسم هذه المديريات العامة إلى مديريات والتي تقسم بدورها إلى مديريات فرعية.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي تم تعديله عدة مرات وكانت آخرها بموجب القانون العضوي رقم 04-12[1] المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 03 من القانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على نوعين من الأعضاء المكونة للمجلس أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية معينون بقوة القانون (بحكم المنصب) وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية بالإضافة إلى أمانة المجلس، وقد جاء فيها: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية رئيسا ويتشكل من:

-وزير العدل نائبا للرئيس.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-النائب العام لدى المحكمة العليا.

-عشر قضاة منتخبون من قبل زملائهم وهم: (02) من المحكمة العليا (قاضي حكم وقاضي نيابة)، (02) من مجلس الدولة (قاضي حكم ومحافظ الدولة)، (02) من المجالس القضائية (قاضي حكم وقاضي

[1]- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425ه الموافق ل 06 ديسمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2008، ص 23.

نيابة)، (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة (قاضي حكم ومحافظ الدولة)، (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي (قاضي حكم وقاضي نيابة)، ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية بوزارة العدل في أعمال المجلس ولا يشارك في المداولات، وتحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، كما يحدد الأعضاء المنتخبين والمعينين كل سنتين وفق الكيفيات التي عينوا بها.

هذا وللمجلس الأعلى للقضاء مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس في أول جلسة له ويرأس هذا المكتب من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء (وزير العدل) ويساعده موظفان من وزارة العدل، كما يضم المجلس أمانة يتولاها قاض يعين بقرار من وزير العدل[1].

والملاحظ على هذه المادة؛ أن حصة السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مهيمنة عليه على اعتبار أنها ترأس المجلس نيابة المجلس أيضا من نصيبها بالإضافة إلى (06) شخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كما أدرجت الشخصيات المعنية من طرف رئيس الجمهورية ضمن الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية على اعتبار أنها محسوبة على رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين وزير العدل، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا بقوة القانون وبحكم المنصب[2].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

لقد تأثرت صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بمختلف المراحل التي مرت بها البلاد ومنذ 1989 أصبح ضمانة أساسية للقضاة خاصة مع التكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989، وتتمثل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء خاصة فيما يلي:

أولا-الصلاحيات المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم[3]:

حيث تقسم الصلاحيات المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم إلى ما يلي:

أ-الصلاحيات المتعلقة بتعيين القضاة:

[1]- أنظر: المواد 03-05-10-11 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.
[2]- عمروش حليم، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 333.
[3]- بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 54.

لقد جاء في القانون العضوي رقم 04-12 على أنه: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والقانون الأساسي للقضاء[1].

ب-الصلاحيات المتعلقة بنقل القضاة:

يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها، ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم حالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم وأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة الشغور وضرورة المصلحة، وتنفذ هذه المداولات بقرار من وزير العدل[2].

ج-الصلاحيات المتعلقة بترقية القضاة:

ينظر المجلس في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شرط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة[3].

ثانيا –الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم:

تتمثل هذه الصلاحيات في المهام التالية:

أ-الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة:

وهذه الصلاحيات متعلقة بالحالات التالية:

1-وضعية الإلحاق:

حيث يعتبر القاضي في وضعية إلحاق عندما يكون خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويقرر الإلحاق بناء على طلب المعني أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[4].

2-وضعية الاستيداع:

[1]- أنظر: المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.
[2]- أنظر: المادة 19 من نفس القانون العضوي .
[3]- أنظر: المادة 20 من نفس القانون العضوي .
[4]- أنظر: المادة 78 من نفس القانون العضوي .

يترتب على وضعية الاستيداع توقف القاضي عن ممارسة مهامه طيلة مدة الاستيداع، ويقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي المعني ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة، ويمكن تجديد هذه الفترة في حالات معينة[1].

ب-الصلاحيات المتعلقة بإنهاء مهام القضاة:

تنتهي مهام القضاة في الحالات التالية: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل، الوفاة، ويقرر المجلس الأعلى للقضاء إنهاء المهام، ففي حالة الاستقالة يودع الطلب لدى مصالح وزارة العدل ثم يعرض على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبت فيه خلال ستة أشهر (06)، وفي حالة عدم قيامه بذلك تعتبر الاستقالة مقبولة، وإذا خرق القاضي المعني هذه الإجراءات يعتبر قد أهمل منصبه الأمر الذي يؤدي إلى تسريحه بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2].

كما يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر إحالة القاضي على التقاعد بسبب عدم الدراية البينة بالقانون أو عجزه المهني، كما له أن يقرر تسريحه وله أن يمدد مدة الخدمة لبعض القضاة بعد بلوغهم سن التقاعد[3].

ج –الصلاحيات المتعلقة برقابة انضباط القضاة:

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي يرتكب خطأ تأديبيا من الأخطاء المذكورة في المواد: 60-61-62[4] من القانون الأساسي للقضاء وكذا مدونة أخلاقيات المهنة حيث يترأس التشكيلة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويباشر وزير العدل الدعوى التأديبية ثم يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية بوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية، كما ويصدر المجلس الأعلى للقضاء في حق القاضي المدان أحد العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء[5].

رابعا-الصلاحيات الأخرى:

[1]- أنظر: المادة 83 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع نفسه.

[2]- عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلد 54، العدد 02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، 2017، ص 61.

[3]- أنظر: المادة 87 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المواد 60-61-62 من نفس القانون العضوي .

[5]- بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 55.

حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

-المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعد إعدادها.

-تقديم الاستشارة في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم.

الخاتمـة

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل أساسا في التنظيم القضائي في الجزائر في ظل القانون رقم 22-07، تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القضائي مر بمراحل كان لابد من التطرق لها حيث أ، الجزائر قبل دستور 1996 كانت تنتهج نظام الوحدة القضائية حيث كانت المنازعات الإدارية ينظر فيها أمام الغرف الإدارية في المجالس القضائية و المحكمة العليا، بعد دستور 1996 انتهجت نظام الازدواجية القضائية وتم تطبيقها بموجب القوانين التي صدرت عام 1998، والمتمثلة في القانون 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و كذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وفي عام 2022 تم تعديل هذه القوانين حيث تم استحداث جهة جديدة في تنظيم القضاء الإداري و المتمثلة في المحاكم الادارية للإستئناف الأمر الذي يجب يعد إيجابي في التنظيم القضائي الجزائري لخلق نوع من التوازن وكون ان ازدواجية القضاء يتطلب ازواجية القاعدة القانونية ولهذا فلابد من تفعيل هذه الإزدواجية، وذلك من خلال وضع قانون خاص بإجراءات إدارية لتتميز أكثر عن الإجراءات المعتادة أمام القضاء العادي، وهو الأمر الذي تتطلبه الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى المساعي من أجل تنصيب المحاكم الادارية للاستناف لتكريس الازدواجية القضائية فعلا على مستوى قاعدة النظام القضائي الإداري، إضافة إلى أنه أهم ما ميز التنظيم التنظيم القضائي العادي هو استحداث مايسمى بالمحاكم التجارية المتخصصة، الأمر الذي يدل على تطور التنظيم القضائي في الجزائر بشكل كبير ليصبح لدينا بذلك القضاء يميل بدرجة أكثر إلى تخصص التقاضي وذلك من خلال إضفاء قواعد وإجراءات تتناسب وطبيعة النزاع المعروض على القضاء خاصة فيما يتعلق بسرعة الفصل في القضايا ونوعية الحكم وكذا تقريب العدالة من صاحب الحق، وهذا كله مرتبط بعدد الملفات المعروضة على القضاء، ومدى نجاعة عرض النزاع أمام القاضي المختص نوعيا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يستنتج من خلال دراستنا أن نجاعة التنظيم القضائي مرتبطة كذلك بدرجة أكبر بالهيكل البشري الذي يسهل على تسييره من قضاة ومحامين وغيرهم لهذا الغرض، تم وضع قوانين وضوابط تحكمهم والتي لابد من التقيد بها، دون أن ننسى أهم مبدأ والذي يتماشى مع التنظيم القضائي و المتمثل أساسا في التقاضي على درجتين مما يضمن نوعية الحكم الصادر عن جهات القضاء العادي والإداري.

وعليه من خلال هذه الدراسة يمكن في الأخير تقديم الإقتراحات التالية:

- السعي لتفعيل التوجهات الجديدة التي تسود التنظيم القضائي الجزائري حاليا، وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية، تخصيصا يتلاءم مع عدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكذا حجم المنازعات بناء على خريطة قضائية محينة ومرشدة.
- تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية في الجزائر.
- كما نجد أن اللجوء إلى التحكيم يعود بالنفع على مرفق القضاء، فبفضلها يتخلص من عبء تراكم القضايا ويوفر الوقت للقضاء مما يجعلها تركز على القضايا المطروحة عليها، وهو ما من شأنه تحسين عملهم وبالتالي تحقيق فعالية القضاة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-النصوص القانونية.

أ- الدساتير.

- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-19، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، سنة 1989 المعدل والمتمم وفقا لأخر تعديلاته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر، العدد 82 لسنة 2020.

ب- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ يوليو 1998.
- القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 1998. القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425ه الموافق ل 06 ديسمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر، العدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2008.

ج- نصوص التشريع العادي

- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج. ر، عدد 03، صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46، سنة 2006.

- القانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2013.
- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، العدد 55، سنة 2013.
- القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391الموافق ل 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر العدد 47، لسنة 2018.
- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 04 شوال عام 1443ه الموافق ل 05 مايو سنة 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر، العدد 32، الصادرة في 13 شوال عام 1443ه الموافق ل 14 مايو سنة 2022م.

د- المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتضمن الشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر العدد 60، سنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-291، المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظة البيع بالمزايدة ممارستها ونظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج. ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423ه الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، العدد 80، سنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425ه الموافق ل 24 أكتوبر 2004م، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج. ر، العدد 67، سنة 2004. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق ل 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج. ر، العدد 67، لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 2008/12/04، المتضمن القانون الخاص بمستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية، ج. ر، العدد 73، سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-243، المؤرخ في 2020/05/30 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها، ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

هـ - القرارات الوزارية

- قرار وزاري مشترك صادر في 2015/03/12، يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتنظيمها وسيرها، ج. ر، العدد 14، سنة 2015 **ثانيا-**

ثانيا - الكتب:

- ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، معهد العلوم القانونية، الجزائر، 1985.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1988، الجزائر.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، ط2003.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري-القضاء الإداري، الجزء 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- آيت أودية بوجمعة، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
- بودريوه عبد الكريم، القضاء الاداري في الجزائر–الواقع والآفاق، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، الجزائر. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج01، د. ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، دار الريحانة، الجزائر، د. س.

ثالثا-الرسال والمذكرات:

- بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر.
- بلهندوز سمية، التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

رابعا- المقالات والمنشورات العلمية:

- رياض عيسى، ملاحظات حول تعديل قانون الاجراءات المدنية وأثره على طبيعة الغرف الادارية في التنظيم القضائي الجزائري، ملتقى القضاة، الغرفة الادارية، عدد خاص، وزارة العدل، الجزائر، 1992.
- خلوفي رشيد، النظام القضائي الجزائري –مجلس الدولة، مجلة الموثق، العدد 02، جويلية/ أوت 2001.
- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
- حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنائية، المجلد 08، العدد 02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلد 54، العدد 02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر01، 2017.
- عمروش حليم، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، المجلد 10، العدد 19، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، جوان 2018.
- عبد الوهاب الباهي، استقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، العدد 02-03.
- عمر فاروق الفحل، استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، العدد 03، د. س.

خامسا- ندوات وفعاليات

- فعاليات الندوة الوطنية الثانية للقضاء، خلال الفترة 23-24-25 فيفري 1991، نادي الصنوبر البحري، وزارة العدل، الجزائر 1991.

سادسا- مواقع الكترونية:

- مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي أمام المجلس الشعبي الوطني، الإذاعة الجزائرية، 2022/01/10، اطلع عليه 2023/05/10، متوفر على الرابط :
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/3359

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول:

التنظيم القضائي وتوجهاته الجديدة

تمهيد: 5

المبحث الأول: المراحل التي شهدها التنظيم القضائي الجزائر 6

المطلب الأول: نظام وحدة القضاء 6

الفرع الأول: الإصلاح القضائي لسنة 1965 6

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على الأمر رقم 65 -278..... 7

المطلب الثاني: نظام الازدواجية القضائية..... 8

الفرع الأول: دوافع تبني الإزدواجية القضائية 9

الفرع الثاني: تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري 10

المبحث الثاني: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي 12

المطلب الأول: اصلاح العدالة والتنظيم القضائي..... 12

المطلب الثاني: صدور القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي 14

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالاختصاصات التابعة لمحكمة التنازع، محكمة العليا، مجلس الدولة، وتضم دور النائب العام ومحافظ الدولة..... 14

الفرع الثاني: إنشاء أقطاب قضائية متخصصة..... 14

الفرع الثالث: قواعد متعلقة بتصنيف الجهات القضائية..... 17

المطلب الثالث: صدور القانون الجديد رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي 18

الفرع الأول: قراءة في قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي..... 18
الفرع الثاني: التقسيم القضائي حسب القانون 22-07 19
المبحث الثالث: خصائص التنظيم القضائي بعد الإصلاحات 22
المطلب الأول: تجسيد العدالة الجوارية 22
المطلب الثاني: القضاء المتخصص 23

الفصل الثاني:

التركيبة البشرية والبناء الهيكلي لمرفق القضاء

تمهيد: 28
المبحث الأول: مؤسسات القضائية من حيث عنصرها البشري 29
المطلب الأول: القضاة 29
الفرع الأول: تعيين القضاة..... 29
الفرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة..... 31
المطلب الثاني: أعوان مساعدي القضاء 33
الفرع الأول: أعوان القضاء (أمناء الضبط) 33
الفرع الثاني: مساعدي القضاء 35
المبحث الثاني: النظام القضائي..... 40
المطلب الأول: أجهزة النظام القضائي العادي 40
الفرع الأول: المحاكم..... 40
الفرع الثاني: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة..... 43
الفرع الثالث: المجالس القضائية 44
الفرع الرابع: المحكمة العليا 46
المطلب الثاني: القضاء الإداري 49
الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الإدارية..... 50
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف: 51

الفهرس

الفرع الثالث: التركيبة البشرية لمجلس الدولة 52

المطلب الثالث: الهيئات القضائية المتخصصة 53

الفرع الأول: محكمة التنازع 53

الفرع الثاني: محكمة جنايات الاستئنافية 53

الفرع الثالث: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات 55

الفرع الرابع: التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات الاستئنافية 55

الفرع الخامس: التركيبة البشرية للمحكمة العسكرية 56

المبحث الثالث: أجهزة الإدارة القضائية 57

المطلب الأول: وزارة العدل 57

الفرع الأول: صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال التنظيم القضائي 57

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل 58

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للقضاء 59

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء 59

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء 60

الخاتمـــة 38

الخاتمـــة 68

قائمة المراجع 68

قائمة المراجع 70

الفهرس: 76